الغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد
بالغش كما مر و بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه اي من الغش بشرط التقابض
قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لعدم التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي
الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة وان
قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه
جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج
وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه
كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار
اليهما كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب غشه فيصح بالاعتبار المار اشترى
شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع
بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت
او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق وحد
الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير
البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة
و في البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه
للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا
لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي يثبت للبايع ولاية فسخه
والله الموفق و قيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا
يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم
لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع وتجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي
النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم
مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا
بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو
الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب
صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا ومما حرر ظهر ان الاموال ثلاثة

الاول

احكام الثمن

الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع
بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع
و في الثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم
المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما
وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب
في بيع العينة وتاتي قصتها في الكفالة وبيع التلجية وتاتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته
في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين وعقد له
قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجيه
فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية
قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا
فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه
العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد
ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع
يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع
لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا
ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة
الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه
وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق
بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه
لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته
حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري تقوم
مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر
لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الجلبي ان صدرت
الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبايع وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة
للبايع لطول مدة التواجر انتهى قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده
فافتى علما الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا

وفي النهاية باع وفاء ثم استاجره
في شرائط الاجارة لا تلزمه الاجرة لانه
رهن عندنا والراهن اذا استاجر الرهن
من المرتهن لا اجرة عليه وفي البزازية ولا
يحل له الانتفاع به
منه

Copyrig versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)